

تعميم هام لجميع الإدارات والأقسام التابعة للجمعية

فبناءً على قرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (٢٠٢٣/٢/٢٠٢٣) والمؤرخ في ٢٠٢٣/٠١/٠٤م بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وإشارة إلى ما ورد في المادة الثامنة والثلاثين (٣٨) من اللائحة بأنه على الجمعية مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية ذات الشق المالي ومنها نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولوائحهما التنفيذية وما يصدر من المركز من تعليمات وضوابط ذات العلاقة، وتكليف مجلس الإدارة أحد شاغلي الوظائف القيادية أو جهة خارجية مرخصة للقيام بأعمال التدقيق والمراجعة والالتزام .

وتعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية .

كلنا أمل أن يتم الاطلاع على المحتوى المرفق حتى نتعرف على المؤشرات التي قد تدل ارتباطها بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، والآليات المستخدمة من قبل بعض ضعاف النفوس في غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتجنب الجمعية بإذن الله المخاطر في هذا الجانب .

نأمل بعد اطلاعكم، تزويد منسوبيكم بنسخة من هذا التعميم والمرفقات .

والله الموفق،،،

رئيس مجلس إدارة جمعية البر الخيرية في المملكة

توقيع

توفيق بن محمد العسكر